النظام الأساسى

للمفوضية السامية
للأمم المتحدة
لشئون اللاجئين

UNHCR
UNITED NATIONS HIGH COMMISSIONER FOR REFUGEES
المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين

UNHCR
UNITED NATIONS HIGH COMMISSIONER FOR REFUGEES
المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين

قرار الجمعية العامة ٤٢٨ (خامسا)
الصادر فى ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٠

&

النظام الأساسى
للمفوضية السامية
للأمم المتحدة لشئون اللاجئين

&

مذكرة تمهيدية
أعدها
مكتب المفوض السامى
للأمم المتحدة لشئون اللاجئين

مذكرة تمهيدية

أعدها

مكتب المفوض السامى
للأمم المتحدة لشئون اللاجئين

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ٣١٩ (د–٤) المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٩، مكتب المفوض السامى للأمم المتحدة لشئون اللاجئين ابتداء من أول كانون الثانى/ يناير ١٩٥١.

واعتمدت الجمعية العامة النظام الأساسى لمكتب المفوض السامى للأمم المتحدة لشئون اللاجئين بتاريخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٠ كملحق لقرارها رقم ٤٢٨ (د–٥). وفى هذا القرار الذى يرد نصه فى الصفحة ٦، دعت الجمعية العامة الحكومات إلى التعاون مع المفوض السامى فى أدائه لمهماته المتعلقة باللاجئين الذين تشملهم اختصاصاته. ويقضى النظام الأساسى بأن يكون عمل المفوض السامى عملا «إنسانيا واجتماعيا» يتسم كليا بطابع غير سياسى.

ويرد تعريف مهام المفوض السامى فى النظام الأساسى وفى قرارات عديدة اعتمدتها الجمعية العامة فى وقت لاحق. ويمكن الإطلاع على القرارات التى أقرتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعى بشأن مكتب المفوض السامى على موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين على شبكة الانترنت www.unhcr.ch أو باللغة العربية www.unhcr.org.eg.

ويرفع المفوض السامى تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادى والاجتماعى. وقد أنشأ المجلس الاقتصادى والاجتماعى عملا بأحكام الفقرة ٤ من النظام الأساسى لجنة استشارية لشئون اللاجئين[١]، أعيد أنشاؤها فيما بعد تحت اسم اللجنة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للاجئين[٢]. وفى سنة ١٩٥٨ حلت محل هذه اللجنة

(١) القرار ٣٩٣ (د – ١٣) باء، المؤرخ ١٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٥١.

(٢) قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٥٦٥ (د – ١٩)، المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٥٥، وقد اتخذه المجلس تنفيذا لقرار الجمعية العامة ٨٣٢ (د – ٩) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٥٤.

الأخيرة، اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامى[٣]. ويقوم المجلس الاقتصادى والاجتماعى بانتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية بحيث تشمل أكبر قاعدة جغرافية ممكنة من بين تلك الدول التى أبدت اهتماما واضحا وكرست جهودها من أجل إيجاد حلول لمشكلات اللاجئين. ومما تقوم به اللجنة التنفيذية، بمقتضى الاختصاصات الموكولة إليها، الموافقة والإشراف على برنامج المساعدة المادية الذى يضطلع به مكتب المفوض السامى، كما أنها تقدم إلى المفوض السامى، بناء على طلبه، المشورة بشأن ممارسته مهامه التى ينص عليها النظام الأساسى. وقد كانت اللجنة التنفيذية مؤلفة أصلا من ٢٤ دولة. وبحلول عام ٢٠٠٤، كان قد تم توسيع عضويتها فأصبحت تضم ٦٦ دولة، هى: الاتحاد الروسى، إثيوبيا، الأرجنتين، أسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، إكوادور، أوغندا، إيران (جمهورية الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، بولندا، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، زامبيا، السودان، السويد، سويسرا، شيلى، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، الكرسى الرسولى، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليسوتو، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

وكان غريت ج. فان هوفن جودهارت من هولندا هو أول مفوض سامى للأمم المتحدة لشئون اللاجئين (١٩٥١– ١٩٥٦). وخلفه كل من: أوجست ر. لندت من سويسرا (١٩٥٦– ١٩٦٠)؛ فيلكس شنايدر من سويسرا (١٩٦٠– ١٩٦٥)؛ صدر الدين أغاخان من إيران (١٩٦٥– ١٩٧٧)؛ بول هارتلنج من الدانمرك (١٩٧٨– ١٩٨٥)؛ جان بيير هوكيه من سويسرا (١٩٨٦– ١٩٨٩)؛ ثورفالد ستولتنبرج من النرويج (يناير – نوفمبر ١٩٩٠)؛ صاداكو أوجاتا من اليابان (١٩٩١– ٢٠٠٠). والمفوض السامى الحالى هو رئيس الوزراء الهولندى السابق رود لوبرز (٢٠٠١– حتى الآن).

ويوجد المقر الرئيسى للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين فى جنيف – سويسرا. ويقوم المفوض السامى بتعيين ممثلين ومراسلين له فى ١٢٠ بلدا.

جنيف، يناير ٢٠٠٥

(٣) قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د – ١٢) المؤرخ ٢٦ تشرين الثانى/ نوفمبر ١٩٥٧، وقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٦٧٢ (د –٢٥) المؤرخ ٣٠ نيسان/ أبريل ١٩٥٨.

قـــرار الجمعـــية العـامـــة رقـــم ٤٢٨ (خـامسا)
الصـادر فـى ١٤ كـانـون الأول/ ديسمبر ١٩٥٠

الـجمعية الـعامة،

بـالنظر إلى قرارهـا رقم ٣١٩ أ (رابعا) الصادر فى ٣ كانون الأول/ ديسمبر عام ١٩٤٩،

١) تقر ملحق القرار الحالى، باعتباره يمثل النظام الأساسى لمكتب المفوض السامى للأمم المتحدة لشئون اللاجئين؛

٢) تدعو الحكومات إلى التعاون مع المفوض السامى للأمم المتحدة لشئون اللاجئين فى أداء وظائفه المتعلقة باللاجئين الواقعين ضمن نطاق اختصاصات مكتبه، خاصة من خلال:

أ) أن تصبح أطرافا فى الاتفاقيات الدولية التى تنهض بأعباء الحماية للاجئين وأن تتخذ الخطوات التنفيذية اللازمة وفقا لهذه الاتفاقيات؛

ب) الدخول فى اتفاقات خاصة مع المفوضية السامية بغرض تنفيذ الإجراءات الرامية إلى تحسين وضع اللاجئين والحد من العدد الذى يحتاج إلى توفير الحماية؛

ج) السماح بدخول اللاجئين إلى أراضيها، دون استبعاد اللاجئين من الفئات الأشد احتياجا؛

د) مساعدة المفوض السامى فى جهوده لتعزيز الإعادة الطوعية للاجئين إلى أوطانهم؛

هـ) دعم عملية استيعاب اللاجئين، خاصة من خلال العمل على تسهيل حصولهم على الجنسية؛

و) تزويد اللاجئين بوثائق السفر وغيرها من الوثائق مثلما يتم عادة تزويد الغرباء الآخرين بواسطة سلطاتهم الوطنية، خاصة الوثائق التى من شأنها تسهيل إعادة توطينهم؛

ز) السماح للاجئين بنقل ممتلكاتهم وخاصة تلك اللازمة لإعادة توطينهم؛

ح) تزويد المفوض السامى بمعلومات حول عدد اللاجئين وظروفهم والقوانين والنظم المتعلقة بهم.

٣) تدعو الأمين العام إلى إبلاغ القرار الحالى، وكذلك الملحق المرفق به، أيضا إلى الدول غير الأعضاء فى الأمم المتحدة لكى تقوم بالتعاون فى تنفيذه.

ملحـق

النـظام الأســاســى
لمكتب المفـوض السـامى
للأمـم المتحـدة لشـئون اللاجئيـن

الفصل الأول
أحكام عامة

١) يتولى المفوض السامى للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، تحت سلطة الجمعية العامة، وظيفة توفير الحماية الدولية، تحت رعاية الأمم المتحدة، للاجئين الذين تشملهم أحكام هـذا الـنـظـام الأسـاسـى والـتـمـاس حـلـول دائـمـة لـمشكلـة الـلاجـئـيـن مـن خـلال مسـاعـدة الحكومات والمنظمات الخاصة، بشرط موافقة الحكومات المعنية، فى تسهيل الإعادة الطوعية لأولئك اللاجئين إلى الوطن، أو استيعابهم داخل مجتمعات وطنية جديدة.

ويلتمس المفوض السامى، خلال ممارسة مهامه، وبصفة أخص عندما تنشأ صعوبات، مثلا بالنسبة لأى خلاف يتعلق بالوضع الدولى لهؤلاء الأشخاص، الرأى من اللجنة الاستشارية لشئون اللاجئين إذا تم إنشاؤها.

٢) ليس لعمل المفوض السامى أية طبيعة سياسية على الإطلاق؛ ولكنه كقاعدة عمل إنسانى واجتماعى يتعلق بمعالجة شئون اللاجئين وفئاتهم.

٣) يتبع المفوض السامى التوجيهات السياسية الصادرة له من الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادى والاجتماعى.

٤) قد يقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعى، بعد الاستماع إلى وجهات نظر المفوض السامى فى الموضوع، إنشاء لجنة استشارية لشئون اللاجئين، تتكون من ممثلى الدول الأعضاء وغير الأعضاء فى الأمم المتحدة، على أن يتم اختيارهم بواسطة المجلس على أساس ما أبدوه من اهتمام وتفان لحل مشكلة اللاجئين.

٥) تقوم الجمعية العامة، فى موعد لا يتجاوز دورتها العادية الثامنة، بمراجعة الترتيبات الخاصة بمكتب المفوض السامى من أجل تقرير ما إذا كان يتعين تجديد ولاية المكتب بعد ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٣.

الفصل الثانى
وظائف المفوض السامى

٦) يشمل اختصاص المفوض السامى:

أ) (أولا) أى شخص أصبح فى عداد اللاجئين وفقا للترتيبات الصادرة فى ١٢ آيار/ مايو ١٩٢٦ وفى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٢٨ أو وفقا للاتفاقيات الصادرة فى ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٣٣ و١٠ شباط/ فبراير ١٩٣٨، وبروتوكول ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٣٩ أو دستور المنظمة الدولية للاجئين.

(ثانيا) أى شخص يوجد خارج البلد الذى يحمل جنسيته، بسبب أحداث وقعت قبل أول كانون الأول/ يناير ١٩٥١، ونتيجة خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو رأيه السياسى، ولا يستطيع أو أنه، نظرا لمثل هذه المخاوف أو لأسباب أخرى بخلاف الأهواء الشخصية، لا يرغب فى أن يستظل بحماية ذلك البلد؛ أو الشخص الذى لا يستطيع، بحكم أنه لا يتمتع بجنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة سابقا، أو لا يرغب، بسبب تلك المخاوف أو لأسباب أخرى بخلاف الأهواء الشخصية، فى العودة إليه.

لا تؤدى الأحكام المتعلقة بالأهلية التى اتخذتها المنظمة الدولية للاجئين إبان فترة نشاطها إلى الحيلولة دون منح وضع اللاجئ للأشخاص الذين يستوفون الشروط الواردة فى الفقرة الحالية؛

لن يصبح اختصاص المفوض السامى ساريا على أى شخص تم تعريفه فى القسم (أ) عاليه إذا:

(أ) استظل مجددا طواعية بحماية البلد الذى يحمل جنسيته؛ أو

(ب) حصل مجددا طواعية على جنسيته التى كان قد فقدها؛ أو

(ج) حصل على جنسية جديدة ويتمتع بحماية البلد الذى يحمل جنسيته الجديدة؛ أو

(د) وطد نفسه مجددا طواعية فى البلد الذى تركه أو الذى ظل خارجه بسبب الخوف من التعرض للاضطهاد؛ أو

(هـ) لم يعد فى إمكانه، نظرا لزوال الظروف التى تم على أساسها الاعتراف به كلاجئ، ادعاء أسباب أخرى غير تلك المتعلقة بالأهواء الشخصية للاستمرار فى رفضه التمتع بحماية البلد الذى يحمل جنسيته. ولا يجوز ذكر أسباب ذات طبيعة اقتصادية بحتة؛ أو

(و) لم يعد فى إمكانه، بصفته شخصا ليست له جنسية، نظرا لزوال الظروف التى تم على أساسها الاعتراف به كلاجئ، وقد أصبح بمقدوره العودة إلى مقر إقامته المعتادة سابقا، ادعاء أسباب أخرى غير تلك المتعلقة بأهوائه الشخصية للاستمرار فى رفض العودة إلى ذلك البلد؛

ب) أى شخص آخر يكون خارج البلد الذى يحمل جنسيته، أو البلد مقر إقامته المعتادة سابقا، إذا لم تكن له جنسية، ونظرا لأن لديه أو كان لديه مخاوف لها ما يبررها من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية ولا يستطيع، أو لا يرغب، بسبب تلك المخاوف، فى أن يستظل بحماية حكومة البلد الذى يحمل جنسيته، أو إذا لم تكن لديه جنسية، فى أن يعود إلى البلد مقر إقامته المعتادة سابقا.

٧) بشرط ألا يمتد اختصاص المفوض السامى وفقا للتعريف الوارد فى الفقرة ٦ عاليه إلى الشخص:

(أ) الذى يتمتع بجنسية أكثر من بلد واحد إلا إذا استوفى أحكام الفقرة السابقة بالنسبة لكل من البلدان التى يكون مواطنا فيها؛ أو

(ب) الذى تعترف به السلطات المختصة للبلد الذى اتخذ منه مقرا لإقامته باعتباره متمتعا بالحقوق والواجبات المتصلة بحيازة جنسية ذلك البلد؛ أو

(ج) الذى يستمر فى الحصول على الحماية أو المساعدة من أجهزة الأمم المتحدة أو وكالاتها الأخرى؛ أو

(د) الذى توجد بالنسبة له أسباب جدية تدعو إلى مراعاة أنه قد ارتكب جريمة تشملها أحكام معاهدات تسليم المجرمين الفارين أو جريمة أشير إليها فى المادة ٦ من ميثاق لندن الخاص بالمحكمة العسكرية الدولية أو لأحكام المادة ١٤، الفقرة ٢، من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان(*).

٨) يتولى المفوض السامى توفير الحماية للاجئين الذين يشملهم اختصاص مكتبه بـ:

(أ) تعزيز إبرام الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، والتصديق عليها، والإشراف على تطبيقها واقتراح التعديلات بشأنها؛

(ب) تعزيز التنفيذ، من خلال اتفاقات خاصة تبرم مع الحكومات، لأية إجراءات تهدف إلى تحسين وضع اللاجئين والحد من العدد الذى يحتاج إلى الحماية؛

(ج) مساعدة الجهود الحكومية والخاصة الرامية لتشجيع العودة الطوعية إلى الوطن أو الاستيعاب داخل مجتمعات وطنية جديدة؛

(د) تشجيع قبول اللاجئين، دون استبعاد اللاجئين الذين ينتمون إلى الفئات الأشد احتياجا، فى الأقاليم التابعة للدول؛

(*) انظر قرار الجمعية العامة ٢١٧ أ (٣) الصادر فى ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨.

(هـ) السعى للحصول على تصريح يسمح للاجئين بنقل ممتلكاتهم خاصة تلك اللازمة لإعادة توطينهم؛

(و) الحصول على معلومات من الحكومات بشأن عدد وظروف اللاجئين الذين يعيشون فى الأقاليم التابعة لها والقوانين والنظم الخاصة بهم؛

(ز) الحفاظ على اتصال وثيق مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية؛

(ح) إقامة اتصالات بأفضل طريقة يراها ملائمة مع المنظمات الخاصة التى تتعامل مع قضايا اللاجئين.

(ط) تسهيل تنسيق جهود المنظمات الخاصة المعنية برفاهة اللاجئين.

٩) يقوم المفوض السامى بالمشاركة فى تلك الأنشطة الإضافية، بما فى ذلك الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين، وفق ما قد تقرره الجمعية العامة، فى إطار القيود التى تحددها الموارد الموضوعة تحت تصرفه.

١٠) يتولى المفوض السامى إدارة أى أموال يتلقاها لمساعدة اللاجئين، عامة كانت أو خاصة، ويقوم بتوزيعها فيما بين الوكالات الخاصة وكذلك، وفقا لما هو ملائم، الوكالات العامة، التى يراها الأجدر لإدارة هذه المساعدة.
ويجوز للمفوض السامى أن يرفض أى عروض لا يعتبرها ملائمة أو لا يمكن استخدامها. لن يناشد المفوض السامى الحكومات أو يصدر نداء عاما من أجل التبرع بأموال، بدون الحصول على موافقة مسبقة من الجمعية العامة.

ويصدر المفوض السامى ضمن تقريره السنوى بيانا بأنشطته فى هذا المجال.

١١) يخول للمفوض السامى الحق فى عرض وجهات نظره أمام الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعى والهيئات التابعة لهما.

ويقدم المفوض السامى تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادى والاجتماعى. ويجرى النظر فى تقريره كبند منفصل أو ضمن جدول أعمال الجمعية العامة.

١٢) يجوز للمفوض السامى أن يدعو الوكالات المتخصصة المختلفة للتعاون معه.

الفصل الثالث
التنظيم والمالية

١٣) يجرى انتخاب المفوض السامى بواسطة الجمعية العامة بناء على ترشيح الأمين العام. ويتم تحديد فترات تولى المفوض السامى لمنصبه بناء على اقتراح يتقدم به الأمين العام وتوافق عليه الجمعية العامة. وينتخب المفوض السامى لفترة ثلاث سنوات، ابتداء من غرة كانون الثانى/ يناير ١٩٥١.

١٤) يقوم المفوض السامى بتعيين نائب المفوض السامى من جنسية غير جنسيته، لنفس فترة توليه منصبه.

١٥) (أ) فى حدود اعتمادات الميزانية المتوافرة، يقوم المفوض السامى بتعيين العاملين بمكتبه ويصبحوا مسئولين أمامه عن مهام وظائفهم التى يضطلعون بها.

(ب) يتم اختيار هؤلاء العاملين من بين أشخاص كرسوا جهودهم لتحقيق أهداف المفوضية السامية.

(ج) تخضع شروط تعيينهم لما نصت عليه اللوائح التنظيمية للموظفين التى أقرتها الجمعية العامة والقواعد التى أعلنها الأمين العام فى هذا الشأن.

(د) يجوز أيضا وضع نص يسمح بتعيين عاملين بدون أجر.

١٦) يقوم المفوض السامى بالتشاور مع حكومات البلدان التى يقيم بها اللاجئون فيما يتعلق بالحاجة إلى تعيين ممثلين فى ذلك المكان. ويجوز تعيين ممثل فى البلد الذى يقر بهذه الحاجة بعد الحصول على موافقة حكومة ذلك البلد. واستنادا على ما سبق، فيجوز لنفس الممثل أن يخدم فى أكثر من بلد واحد.

١٧) يقوم المفوض السامى والأمين العام بعمل الترتيبات الملائمة بشأن الاتصال والتشاور فى الأمور ذات الاهتمام المشترك.

١٨) يقوم الأمين العام بتزويد المفوض السامى بكافة التسهيلات اللازمة التى تسمح بها حدود الميزانية.

١٩) يتخذ المفوض السامى مكتبه فى جنيف بسويسرا.

٢٠) يتم تمويل مكتب المفوض السامى فى إطار ميزانية الأمم المتحدة. ولن تتحمل ميزانية الأمم المتحدة سوى المصروفات الإدارية المرتبطة بتسيير أعمال مكتب المفوض السامى، إلا إذا قررت الجمعية العامة غير ذلك فيما بعد، ويتم تمويل جميع المصروفات الأخرى المتصلة بأنشطة المفوض السامى من خلال التبرعات الطوعية.

٢١) تخضع إدارة مكتب المفوض السامى للنظم المالية المعمول بها فى الأمم المتحدة وللقواعد المالية التى أعلنها الأمين العام فى هذا الشأن.

٢٢) تخضع المعاملات المتصلة بالموارد المالية للمفوض السامى للمحاسبة من قبل «هيئة مراجعى حسابات الأمم المتحدة»، بشرط أن تقبل الهيئة الحسابات المراجعة من قبل الوكالات التى تم تخصيص أموال لها. ويتفق المفوض السامى والأمين العام فيما بينهما على الترتيبات الإدارية الخاصة بالوصاية على تلك الأموال وتخصيصها، وذلك وفقا للنظم المالية للأمم المتحدة والقواعد التى أعلنها الأمين العام فى هذا الصدد

إصدار:
قسم شئون الإعلام
المكتب الإقليمى للشرق الأوسط
المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين

٨ شارع الفواكه، المهندسين، القاهرة، مصر
تليفون: ٧٦٢١٥٧٠/٧١/٧٢/٧٣ (٢٠٢)
فاكس: ٧٦٢١٥٧٦ (٢٠٢)

www.unhcr.org.eg